

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار إداري

رقم خ/٥٧/٢٠١٧

### بالغاء ترخيص

### شركة مسقط للتأمين ش.م.ع.م بمزاولة أعمال التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،  
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة  
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،  
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٢٦٢ بالترخيص لشركة مسقط للتأمين بمزاولة أعمال  
التأمين ،  
وإلى قرار تجديد قيد شركة مسقط للتأمين في سجل شركات التأمين رقم خ/٥٣/٢٠١٢ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

يلغى ترخيص شركة مسقط للتأمين ش.م.ع.م الخاص بمزاولة أعمال التأمين  
اعتبارا من تاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧ م .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٨ من ذي الحجة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣٠ من أغسطس ٢٠١٧ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال